بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤١٠
بتاريخ:	٢٠١٧/٢/٢٢

ملف رقم: ٧٦٤/٢/٣٧
١٨٦٦/٤/٨٦

السيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١/٧٧٦) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٣٠، وكتاب السيد/ نائب وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم (١/٣٤٢) المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢ بطلب إبداء الرأى القانونى بشأن مدى خضوع البدل النقدى للوجبة الغذائية الذى يصرف للعاملين بهيئة الطاقة الذرية للضريبة على الدخل المفروضة بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه ورد إلى وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة مذكرة هيئة الطاقة الذرية بطلب اتخاذ اللازم لإعفاء البدل النقدى للوجبة الغذائية الذى يتم صرفه للعاملين بالهيئة من الضريبة على الدخل، على أساس أن هذا البدل النقدى يُعد فرعًا عن ميزة عينية قررتها نظم التوظف الحاكمة للعاملين بالهيئة، إذ يتم صرفه لهم بدلاً من توفير الوجبة الغذائية عينًا، كما ورد إلى الوزارة كتاب تلك الهيئة مرافقًا به فتوى إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والتجارة والكهرباء والبترول ملف رقم (٢٦١٥/١/٤) المنتهية إلى عدم خضوع هذا البدل لتلك الضريبة. وردًا على كتاب الوزارة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بطلب إعفاء البدل المشار إليه من تلك الضريبة، ورد إلى الوزارة كتاب رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣- ٢٧٤٢) المؤرخ ٢٠١٥/٢/١١ متضمنًا الإفادة بأنه بتدارس الموضوع مع وزارة المالية خلص رأيها إلى أن حكم الإعفاء من الضريبة على الدخل يطبق على الوجبات الغذائية التى تُصرف عينًا للعاملين بالهيئة المشار إليها، ولا يمتد إلى البدل النقدى الذى يُصرف لهم، كما تضمن الكتاب ذاته الإفادة بأنه ولئن تضمنت المادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه إعفاء المزايا العينية الجماعية من الضريبة، ومنها الوجبة الغذائية، مما يستفاد منه أن الإعفاء منها لا يكون إلا إذا صُرفت الوجبة الغذائية عينًا،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

إلا أن نص هذه المادة يحتمل التأويل بأن يطبق الإعفاء على الصرف النقدى أيضًا باعتبار أن الصرف النقدى يتفرع عن ميزة عينية تقرر لها الإعفاء، وهو ما يقتضى استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إذا قدّرت الوزارة ذلك، وإزاء ما تقدم طلبتم الرأى فى هذا الموضوع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ١١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٨) من الدستور تنص على أن: "يهدف النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون..."، وأن المادة (٦) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، والمعدل بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر ... ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية: ١- المرتبات وما فى حكمها. ٢- ..."، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى: ١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيًا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها. ٢ـ ... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة: ١- ... ٥- المزايا العينية الجماعية التالية: (أ) الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين. (ب) النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة. (ج) الرعاية الصحية. (د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.(هـ) المسكن الذى يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الدستور رسم الإطار العام للضرائب العامة باعتبارها إحدى الفرائض المالية التي تستأديها الدولة جبرًا من المكلفين بأدائها مساهمة منهم في أعبائها وتكاليفها العامة، فحظر إنشاءها، أو تعديلها، أو إلغاءها إلا بقانون، ولم يُجز الإعفاء منها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. وأن المشرع فرض بموجب قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر وحدد مصادر هذا المجموع، ومنها المرتبات، وما فى حكمها نتيجة العمل لدى الغير بعقد أو بدون عقد

بصفة دورية، أو غير دورية، وأيًا كانت مسميات، أو صور، أو أسباب هذه المستحقات، بما فى ذلك الأجور، والمكافآت، والحوافز، والعمولات، والمنح، والأجور الإضافية، والبدلات، والحصص، والأنصبة فى الأرباح، والمزايا النقدية، والعينية بأنواعها، وأوكل المشرع إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد أسس تقدير قيمة المزايا العينية، وأعفى المشرع بنص صريح المزايا العينية التى تُصرف للعاملين بصفة جماعية من تلك الضريبة، ومنها الوجبة الغذائية.

ولاحظت الجمعية العمومية، أنه ولئن كان نص المادة (١٣/٥/أ) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، يعفى من هذه الضريبة الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين كإحدى المزايا العينية الجماعية، إلا أن هذا الإعفاء لا يقتصر على ما يصرف منها عينًا، وإنما يطبق كذلك على المقابل الذى يصرف للعاملين بديلاً عن الوجبة الغذائية، إذ إن هذا المقابل لا يعدو أن يكون فرعًا للأصل، ويأخذ حكمه فى مجال التمتع بالإعفاء، مادامت العلة من صرفه تتحقق بها العلة ذاتها التى دعت المشرع إلى إعفاء الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين كمزية عينية جماعية.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن هيئة الطاقة الذرية تصرف للعاملين لديها مبلغًا نقدًا شهريًا وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩١٥) لسنة ٢٠٠٥ بدلاً من توفير الوجبة الغذائية المقررة لهم، كمزية عينية جماعية، ومن ثم فإن هذا المبلغ يطبق عليه الإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه فى المادة (١٣/٥/أ) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى سريان الإعفاء من الضريبة على الدخل المقرر قانونًا على المقابل النقدى الذى تصرفه الهيئة العامة للطاقة الذرية للعاملين بها، بديلاً عن الوجبة الغذائية الجماعية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٩/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/